

اتفاقية بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية - الاسترجاع النقدي -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد تم الاتفاق بتاريخ: ٠٠/٠٠/٢٠٠٠ بين كل من:

أولاً: البنك الأهلي التجاري شركة مساهمة سعودية، رأس المال ٣٠ مليار ريال سعودي مدفوع بالكامل، الرقم الضريبي ٣٠٠٠٠٢٤٧١١٠٠٣٣، س.ت ٤٠٣٠٠١٥٨٨، خاضعة لإشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، مرخص لها برقم ترخيص (بموجب الأمر السامي رقم ٣٧٣٧/تاريخ ١٣٧٣/٤/٢٠ هـ الموافق ١٩٥٣/١٢/٢٦ م) وخطاب مؤسسة النقد رقم (١٣٧٣)، مبنى الإدارة العامة، ٧-٢٩ باعشن (البلد)، وحدة رقم ٢٠، الرمز البريدي ٢٢٢٣٣، الرقم الإضافي ٢٦٧٠، جدة، المملكة العربية السعودية، ٩٤٠٠٠٠٠٠، www.aahli.com، ويشار إليه فيما بعد بـ "جهة إصدار البطاقة" و/أو "البنك".

ثانياً: الاسم

(العنوان الوطني) ويشار إليه فيما بعد بـ "حامل البطاقة" و/أو "العميل".

.....

مقدمة

حيث إن العميل يرغب في الحصول على ائتمان من خلال بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية - الاسترجاع النقدي - (البطاقة) وما تشتمل عليه من خدمات مثل الخدمات الإلكترونية والهاتف المصرفي وكافة المزايا والمنتجات ذات الصلة، والتي تخضع ضمن طبيعة نشاط البنك، فقد تقدم العميل (مقدم الطلب) بطلب إصدار بطاقة الأهلي الإسلامية للإسترداد النقدي من البنك بصفته جهة مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، فإنه وبعد موافقة البنك على تقديم هذه الخدمة للعميل.

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية والاصناف المعتمدة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية طبقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: التعريفات وأحكامها:

البطاقة: هي بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية - الإسترجاع النقدي - المبنية على التورق ومعتمدة من قبل الهيئة الشرعية، يصدرها البنك باسم العميل (حامل البطاقة) بناءً على طلبه وليتم استخدامها كأحدى وسائل الدفع مطبوعاً ودولياً، وحيث لا يتجاوز شروط وأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات، واستخدام البطاقة تحت مسؤولية العميل مسؤولية تامة، وتعتبر البطاقة ملكاً للبنك، ويلتزم العميل بإعادتها إلى البنك عند الاقتضاء.

وفي حال قبول البنك طلب العميل في الحصول على البطاقة الائتمانية، يتم إصدار البطاقة (كبطاقة بلاستيكية و/أو بطاقة معدنية) وفق طلب العميل حين طلب إصدار البطاقة و/أو في أي وقت آخر.

حامل البطاقة: وهو العميل المتقدم ليحصل على بطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية - الإسترجاع النقدي - (البطاقة) من البنك، ويلتزم بدفع كافة الالتزامات الناجمة عن إصدار البطاقة، ويعتبر حامل البطاقة الرئيسي، وتصدر البطاقة باسم حامل البطاقة و/أو باسم أحد تابعيه أو أقاربه (وفق طلب حامل البطاقة).

الحد الائتماني للبطاقة: هو السقف الأعلى للمبلغ المتاح الذي يسمح للبنك للعميل الحصول عليه.

السحب النقدي/التحويل النقدي: هي عملية سحب نقدي /تحويل النقد إلى حساب بنكي بواسطة البطاقة، وتتيح البطاقة لحاملها السحب النقدي/التحويل النقدي عند استخدام البطاقة بحد أقصى لا يتجاوز ما نسبته (٣٠%) من حد البطاقة الائتماني الممنوح من البنك، وبما لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي (٥٠٠٠) ريال في عملية السحب الواحدة أو في اليوم الواحد أو أي تعديل له داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وللابنك الحق في تعديل قيمة رسوم السحب النقدي بعد مراعاة الفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة.

ويمكن للعميل القيام بالسحب النقدي و/أو التحويل النقدي باستخدام البطاقة وفق وسائل الاتصال الموثقة التي يحددها البنك، والتي على سبيل المثال لا الحصر من خلال السحب من مكان الصرف الآلي (ATM) باستخدام العميل رقم البطاقة السري الذي يوفره له البنك و/أو التحويل من خلال القنوات البديلة، وبفوض العميل البنك بقيد المبلغ المسحوب و/أو المحوّل على حساب بطاقته، بالإضافة إلى رسوم يقرؤها البنك.

كشف الحساب: هو بيان شهري يصدره البنك لحامل البطاقة يبين فيه تفاصيل العمليات التي تمت باستخدام البطاقة ومبلغ الدين المستحق عليه وكيفية السداد وتاريخ سدادها وتاريخ العملية واسم التاجر متبناً فيه كافة القيود المتعلقة بتعاملاته بالبطاقة خلال دورة إعداد الكشف الشهري وفق أي وسيلة يحددها البنك.

حساب البطاقة: هو حساب مستقل عن باقي حسابات حامل البطاقة الأخرى بالبنك، ويقيد على هذا الحساب العمليات الخاصة بالمعاملات التي تتم بواسطة البطاقة وغيرها من القيود المتعلقة بالرسوم/المبالغ الخاصة بالبطاقة. ميعاد الاستحقاق: للعمليات الناتجة عن استخدام البطاقة، تكون كافة المبالغ المستحقة على العميل واجبة الدفع في مدة أقصاها ٢٠ يوماً من تاريخ صدور كشف حساب البطاقة، وللبنك الحق في تعديل تاريخ الاستحقاق دون الرجوع إلى العميل و/أو الحصول على موافقته، على أن يتم إبلاغه بالتغيير في مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ موعد الاستحقاق الجديد.

استخدامات البطاقة: تستخدم البطاقة من قبل حامل البطاقة لمعاملاته الخاصة المباحة شرعاً وفق شروط وأحكام البطاقة، ويترتب على استخدام البطاقة أن يكون العميل مدينًا للبنك بالمبلغ المستخدم نتيجة كافة المعاملات المفيدة على حساب البطاقة وأن تجاوزت الحد الائتماني وفق شروط محددة- وما يترتب عليها من مصاريف ورسوم و/أو فريق تحويل عملة.

برنامج الاسترداد النقدي: خدمة مقدمة من البنك بموجب هذه الاتفاقية، بحيث

يمنح العميل إمكانية الاسترداد النقدي عند استخدام البطاقة وفق ما هو موضح في المادة الحادية والعشرين.

ضريبة القيمة المضافة: أي ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة إضافية مماثلة يتم فرضها بموجب أي قوانين أو أنظمة أو تعليمات أو لوائح تنفيذية في المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي وأي ضريبة إضافية مماثلة، وقيمتها ١٥% عند التوقيع على هذه الاتفاقية و/أو أي تعديل لضريبة قيمة مضافة لاحقاً من الجهات الرسمية.

المادة الثانية: إصدار البطاقة / قيد العمليات:

١. يحق للبنك رفض طلب العميل إصدار البطاقة باسم العميل، كما يكون للبنك الحق في الاحتفاظ بجميع المستندات المرفقة مع الطلب وعدم إرجاعها للعميل، وفي حال تم رفض إصدار بطاقة جديدة أو بطاقة بديلة أو إضافية لمتقدم جديد أو سابق، فعلى البنك أن يبين أسباب الرفض من خلال وسيلة اتصال موثقة في غضون أسبوع من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

٢. للبنك الحق في أن يطالب العميل بأي مبلغ من المبالغ المستحقة في ذمته، ولا يعتبر سكوت البنك عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق من قبيل إهمال العميل أو من قبيل التنازل عن اتخاذ أي إجراء محدد في الاتفاقية أو أي إجراء تحفظي أو توقيع حجز على أموال العميل، ويقر العميل ويوافق على أن للبنك أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه منه.

٣. يتم قيد قيمة أي عملية خاصة بالبطاقة وكذلك ملحقاتها على حساب البطاقة الخاصة بالعميل لدى البنك، ويلتزم العميل بسداد الرصيد المدين المستحق عليه، ويظل هذا الرصيد قائماً ولو بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو حتى بعد إلغائها (لاي سبب من الأسباب حتى يتم تسديد الرصيد المدين المستحق كاملاً من قبل العميل، مع مراعاة أن هذه الاتفاقية لا تشمل بطاقات الائتمان الخاصة بالشركات و/أو المؤسسات).

المادة الثالثة: طبيعة العلاقة بين الطرفين / استقلالية البطاقة:

١. تنشئ هذه الاتفاقية بين البنك والعميل علاقة ضمان، بموجبها يضمن البنك ما يثبت في ذمة العميل من التزامات ماليه ناتجة عن استخدام البطاقة.

٢. تعتبر علاقة البنك بعميله بموجب هذه الاتفاقية مستقلة تماماً عن استخدامات العميل للبطاقة وعن معاملاته مع الغير بموجبها، بحيث لا يتحمل البنك مسؤولية رفض الغير قبول البطاقة، كما لا يعتبر البنك طرفاً في أي علاقة يربط بها العميل مع الغير بموجب البطاقة، وبناءً على ذلك فإن البنك لن يقبل من العميل أي طلب لإعفائه من سداد أي التزام تكبده أو أن يعترض على قيام البنك بالوفاء بالالتزامات المترتبة عن استخدام العميل للبطاقة.

المادة الرابعة: الشكل الخارجي للبطاقة (هيكّل البطاقة/آلية استلام وتنشيط البطاقة واستخدامها):

يلتزم العميل بما يلي:

١. هيكّل البطاقة: يكون هيكّل البطاقة نفس الهيكّل البلاستيكي المعتاد لتسهيل المصراع بشكل عام، ما لم يتقدم العميل بطلب إصدار بطاقة بـ (الهيكّل المعدني) -طالما وجد لدى البنك- بشرط دفع رسوم محددة لإصدار بطاقة بالهيكّل المعدني- وفق طلب العميل حين طلب إصدار البطاقة و/أو في أي وقت آخر- ويقر العميل بعلمه بأن إصدار البطاقة المعدنية من عدمه يخضع لإرادة البنك المنفردة.

٢. تسليم البطاقة: عندما يقبل البنك الطلب المقدم من العميل، يقوم البنك بإصدار البطاقة، ويمكن للعميل استلامها من أحد فروع البنك و/أو يتم إرسالها للعميل حسب طلبه على العنوان الوطني الموضح بالطلب المقدم منه، والذي يكون إما: عن طريق البريد المسجل و/أو عن طريق البريد السريع على مسؤولية العميل ودون أدنى مسؤولية على البنك.

٣. التوقيع على البطاقة: عند تسليم العميل البطاقة، يجب أن يقوم العميل فوراً بالتوقيع في المكان المخصص للتوقيع على ظهر البطاقة، ويقر العميل بأن البنك غير مسئول عن النتائج والأضرار التي تترتب على عدم التزام العميل بالتوقيع على ظهر البطاقة.

٤. تنشيط البطاقة: يلتزم العميل بتنشيط البطاقة شخصياً حتى يكون مؤهلاً لاستخدام البطاقة واكتساب خدماتها ومميزاتها، وفق وسائل الاتصال الموثقة والمعتمدة من قبل البنك والتي يحددها البنك من وقت لآخر، ويقر العميل بأن قيام البنك بإرسال البطاقة للعميل وتنشيط العميل للبطاقة تجعل العميل حائزاً لها، ويُعد ذلك إقراراً منه بقبول شروط وأحكام البطاقة تأكيداً على موافقته عليها، ويقر العميل بأنه مسؤولاً شرعاً ونظاماً عن كافة التعاملات الصادرة بموجب استخدام البطاقة.

وإذا قام العميل قبل تنشيط البطاقة بإشعار البنك برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسليمه بطاقته (البطاقة) والتي أصدرها البنك، فلا يجوز للبنك استيفاء أية رسوم عليها من العميل أو حتى المطالبة بها ما لم يتم تقيد البطاقة.

٥. فقدان/سرقة البطاقة: في حال فقدان البطاقة أو سرقتها يلتزم العميل فوراً بإبلاغ البنك عنها بالاتصال على هاتف الأهلي المصرفي الموضح على ظهر البطاقة، ويتحمل العميل مسؤولية دفع وسداد كافة المبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة إلى حين قيام العميل بإبلاغ البنك عن فقدان أو سرقة البطاقة، وفي حال عدم تبليغ البنك بفقدان البطاقة أو سرقتها، فإن العميل يكون مسؤولاً أمام البنك عن كافة العمليات التي تمت على البطاقة.

٦. البطاقة الإضافية: يجوز بناءً على طلب العميل بموجب حساب بطاقة رئيسي وبعد موافقة البنك إصدار بطاقة إضافية لأحد أقارب العميل من الدرجة الأولى المرشدين بنفس الشروط والأحكام التي تخضع لها البطاقة الأساسية، وحيث لا تتجاوز الحد الائتماني للبطاقة الأساسية، وتعتبر الرصدة القائمة أو غير المسددة على البطاقة الإضافية جزءاً لا يتجزأ من البطاقة الأساسية، ويقر العميل بمسؤوليته الكاملة والتامة عن استخدام أي من أقرابه الإضافية كأنها استخدمت من قبل العميل دون أدنى مسؤولية على البنك، ويقر العميل بأنه مسئول مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المترتبة بموجب البطاقة الإضافية بما في ذلك أية أرصدة قائمه أو عاقبة و/أو غير مسددة.

٧. إلغاء البطاقة واستبدالها: مع الأخذ بالاعتبار ما جاء في المادة الخامسة (مدة صلاحية البطاقة وتجديدها وإنهائها من قبل البنك) أدناه، يقر العميل بما يلي:

أ. تظل البطاقة ملكاً خاصاً للبنك في جميع الأوقات، ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك فوراً بناءً على طلب البنك.

ب. يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية و/ أو أية بطاقات إضافية قد أصدرت عنها، وسيتم إشعار العميل عند إيقاف العمل بها. ويلتزم العميل برد البطاقة / البطاقات الملغاة إلى البنك مع سداد الرصيد المدين المستحق عليها. وفي حال ألقى البنك البطاقة أثناء مدة دفع العميل رسمها فسيعيد البنك رسم المدة المتبقية منها.

ج. يتجوز للعميل طلب إلغاء البطاقة الأساسية أو أية بطاقات إضافية أصدرت عنها عن طريق قنوات الاتصال الموثقة، مثل الاتصال بهاتف الأهل المصرفي الموضح على البطاقة و/أو الأهل أون لاين، ويلتزم العميل بسداد قيمة الرصيد المستحق على البطاقة الأساسية أو البطاقات الإضافية الملغاة فوراً، ويتعهد بسداد الالتزامات التي تنشأ على الحساب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإلغاء عن العمليات التي تمت قبل تاريخ الإلغاء.

د. إعادة تفعيل البطاقة: في حال قيام العميل بسداد المبالغ المستحقة عليه بعد إيقاف البنك للبطاقة، وفي حال رغبة العميل في إعادة تفعيل البطاقة (ووافق البنك على طلب العميل)، فإن العميل يلتزم بدفع رسوم إعادة تفعيل مقدارها ١٠٠ ريال و/أو طلب إصدار بطاقة جديدة وفق الآلية المتبعة لدى البنك، إصدار بطاقة بدل فاقد و/أو تالف: لا يلتزم البنك بإصدار بطاقة بديلة للبطاقة التي أبلغ حاملها عن ضياعها، سرقتها، أو تلفها. وفي حالة موافقة البنك على إصدار البطاقة البديلة، يكون من حق البنك احتساب رسوم إصدار على البطاقة الجديدة في الوقت الذي يحدده البنك ويفوض العميل البنك بقبض هذا الرسم على حساب البطاقة.

المادة الخامسة: مدة صلاحية البطاقة وتجديدها وإنهاؤها من قبل البنك:

حددت مدة صلاحية البطاقة خمس سنوات ميلادية من تاريخ إصدارها. والبطاقة قابلة للتجديد تلقائياً لمدة/معدد مماثلة إلا في الحالات التالية، والتي يتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

عدم التزام العميل بشروط وأحكام هذه الاتفاقية وأي تعديل لها و/أو عدم انتظام العميل في السداد و/أو استخدام البطاقة من غير حاملها و/أو استخدام البطاقة في عمليات مشبوهة، وفي أي من هذه الحالات يحق للبنك إلغاء البطاقة دون الرجوع للعميل و/أو إنذاره، وإذا رغب العميل في عدم التجديد فعليه إخطار البنك عبر وسائل الاتصال الموثقة والتي يحددها البنك، مثل الهاتف المصرفي بمدى لا تقل عن شهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الائتمانية التي يحملها.

المادة السادسة: استخدام البطاقة:

يلتزم حامل البطاقة بما يلي:

١. أن يحافظ على البطاقة ورقمها السري.
٢. أن يستخدم البطاقة كوسيلة سداد مالياً أو دولياً و/أو مقابل توقيعه على مستندات من فواتير أو إيصالات أو أي مستندات أخرى يقدمها التاجر للعميل، أو استخدام البطاقة على أجهزة نقاط البيع، أو في مقابل استخدامه الرقم السري الخاص به والذي يزوده به البنك للسحب النقدي و/أو استخدام البطاقة على أجهزة نقاط البيع و/أو من خلال التعامل عبر الإنترنت (المواقع الإلكترونية).
٣. بعدم استخدام البطاقة في غير الأغراض المصرح بها للعميل و/أو استخدامها من الغير لأي سبب من الأسباب وبتحمل العميل وحده كافة الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها، كما يجب ألا يقوم العميل بإعطاء بطاقته و/أو رقمها السري لأي شخص مهما كانت صلة القرابة أو المعرفة دون أدنى مسؤولية على البنك.

٤. ادعاء بعدم استخدام البطاقة: ادعاء العميل عدم استخدامه البطاقة أو رقمها السري لا يعفيه من المسؤولية عن سداد المبالغ الناتجة عن استخدامها، وإن ثبت استخدام البطاقة من قبل الغير أو عدم تطابق التوقيع أو عدم التواجد في نفس المكان والزمان، ويعتبر العميل مسؤولاً عن جميع العمليات التي تتم باستخدام البطاقة إلى حين إبلاغه البنك بفقدانها أو سرقتها.

يلتزم العميل بنفسه بتحديث رقم الجوال للبطاقة الإضافية من خلال قنوات الأهل أونلاين أو الأهل موبايل، فقط لتلقي رمز التوثيق و رسائل العمليات المنفذة عبر الإنترنت المربوطة بالبطاقة الإضافية.

٥. بان لا يستخدم العميل البطاقة في شراء سلع وخدمات محرمة شرعاً، وفي حال تبين للبنك أن العميل استخدم البطاقة في معاملة محرمة فإن للبنك حق رفض تنفيذ العملية أو إلغاء البطاقة، ويتحمل العميل مسؤولية ذلك.

المادة السابعة: تسديد التزامات البطاقة:

يلتزم العميل بما يلي:

١. بتسديد كافة المبالغ المستحقة عليه بسبب استخدامه البطاقة شاملاً أي زيادة على مبلغ الحد الائتماني بسبب قيد رسوم السحب النقدي وهامش ربح عملية التورق على العميل أو أية رسوم ووفقاً للمادة السابعة عشرة (المعاملات الدولية)، كما يلتزم العميل بان يسدد المبالغ والقسط المترتب على استخدامه لحد البطاقة على أن تكون خالصة من أي ضرائب أو ضريبة القيمة المضافة أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها مما هو قائم وقت توقيع العميل على هذه الأحكام والشروط أو مما قد يفرض منها مستقبلاً، ويفوض العميل البنك بموجب هذه الأحكام والشروط تفويضاً نهائياً غير قابل للنقض و/أو الإلغاء أو التقييد باقتطاع قيمة القسط المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق خصماً من حسابه الجاري.
٢. بان يسدد مديونيته للبنك بقيمة كافة التعاملات والمعاملات التي تمت على البطاقة بما في ذلك هامش الربح على السلع التي يقوم البنك ببيعها على العميل ومن ثم بيعها للغير من قبل المورد بموجب التفويض الوارد ذكره في المادة العاشرة (آلية التورق) إن لم يعترض العميل على ذلك بعد إبلاغه من قبل البنك.

المادة الثامنة: البيانات/حفظ البيانات/الضمانات:

١. تحديث البيانات: يلتزم العميل بتحديث بياناته الشخصية المتعلقة بالبطاقة، لتفادي أي انقطاع في الخدمة، ولا يكون البنك مسئولاً عن أي انقطاع للخدمة ينتج عن الإخلال بهذا الالتزام.

٢. يوافق العميل باختيابه وبتدوينه على أن تحفظ جميع تعاملاته مع البنك في سجلات أو ملفات إلكترونية أو أي من طرق التقنية لتسوية لتسديدات المتعارف عليها دولياً مثل "الميكروبيلم" على سبيل المثال لا الحصر، ويعتد بكل حجة وسند إثبات في جميع المحاكم واللجان والهيئات والمؤسسات الحكومية على سبيل المثال لا الحصر -العامة في المملكة العربية السعودية وخارجها، كما أنه

لا يحق للعميل رفض هذه السجلات أو الملفات الإلكترونية باعتبارها وسيلة إثبات، وذلك حسب ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

٣. بقر العميل ويلتزم بان جميع الضمانات المقدمة من العميل والمسماة للبنك ضامنة لكافة التزامات العميل وتعاملاته لدى البنك بغض النظر عن قيمتها بالزيادة و/أو النقصان وغير قابلة للتعين بها.

٤. يلتزم العميل بتقديم أي ضمانات أخرى يطلبها البنك من وقت لآخر ودون الإخلال بأي ضمان أو تأمين محدد.

٥. بقر العميل بعلمه وبموافقته على أن تكون الضمانات المقدمة من قبله ضماناً للمديونية المحددة في هذه الاتفاقية وكافة المديونيات التي على العميل تجاه البنك حتى بعد سداد العميل للمديونية المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة: التسديد وطرقه وتفعيل السداد:

١. تستحق كافة الالتزامات المترتبة على العميل نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، بحيث يلتزم العميل بسداد مبلغ الرصيد كاملاً أو بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه شهرياً إلى البنك من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه وقدره (٥%) من المبلغ المستحق أو مبلغ ٥ ريال من المبلغ المستحق أيهما أكثر إلى البنك خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في المادة العشرين (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها) والفقرة (٤) من المادة العاشرة (عدم الوفاء) أدناه.

٢. في حال قيام العميل بسداد الحد الأدنى فقط من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه وفق الفقرة(١) من المادة التاسعة أعلاه أو مبلغ أقل من كامل المبلغ المستحق على البطاقة والوارد بيانه في كشف حساب البطاقة الشهري، فإن العميل يوكل البنك بإجراء عملية/عمليات تورق لصالحه وفقاً لآلية التورق الواردة في المادة العاشرة (آلية التورق) أدناه، وبموجب ذلك يلتزم العميل بسداد قيمة السلعة المبيعة عليه بقسط واحد مدته شهر، طبقاً لتفاصيل العملية في كشف حساب البطاقة الشهري.

٣. يحق للعميل أن يقوم بتفعيل سداد كامل الرصيد المدين قبل تاريخ استحقاقه، ولا ينشأ عن ذلك أي التزام على البنك مقابل تفعيل السداد.

المادة العاشرة: آلية التورق:

الحالة الأولى: إجراءات عملية/عمليات التورق على مبالغ السحب/التحويل النقدي المستحقة

يقر العميل بعلمه بما يلي:

عند قيام العميل بعملية سحب نقدي/تحويل نقدي فإن العميل يلتزم بسدادها خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من وقت السحب النقدي/التحويل النقدي، وفي حال عدم السداد، تصبح قيمة المبلغ المسحوب /المحول نقداً مستحق السداد فوراً، وعليه وبموجب هذه الاتفاقية فإن العميل يفوض البنك تفويضاً باتاً لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل ونيابة عنه بما يلي:

أولاً: بإجراء عملية تورق لسداد مديونية عملية السحب النقدي /التحويل النقدي وفق الإجراءات التالية:

١. بيع السلعة للعميل: أن يبيع البنك كميةً من سلع مملوكة له للعميل تكون كلفتها(السلع) تساوي مبلغ السحب/التحويل النقدي المستحق والقائمة على حساب البطاقة وبمعدل نسبة سنوي (٣%).

٢. قبول الشراء: أن يقبل البنك نيابة عن العميل شراءه السلعة من البنك.

٣. تفويض طرف ثالث (مورّد) لبيع السلعة التي يملكها العميل للغير: أن يفوض البنك طرفاً ثالثاً (مورّدًا) لبيع تلك السلعة (المبيعة على العميل من البنك) إلى الغير نيابة عن العميل ويتسلم الثمن من الطرف الثالث (المورد) نيابة عن العميل، ويقبده على حساب العميل لدى البنك المرربوط بالتمويل.

٤. مدة التفويض: يظل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أي تجديدها، ويجد التفويض تلقائياً بغض النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة طالما لم يتم تسديد المديونية.

٥. قيد رسوم المورد على حساب البطاقة بقيمة (٣%٠) من قيمة (مبلغ عملية السحب/التحويل النقدي المستحقة والقائمة على البطاقة).

٦. استخدام ثمن بيع السلعة إلى الغير (بالنيابة عن العميل) في تسديد كامل المبلغ المستحق على البطاقة.

٧. قيد قسط ربح التورق فور إجراء عملية التورق على حساب البطاقة لعملية السحب/التحويل النقدي المستحق.

٨. يحق للبنك التنازل عن المتبقي من الربح المستحق للبنك في حال قيام العميل بسداد قيمة عملية السحب النقدي /التحويل النقدي.

ثانياً: بقر العميل بعلمه بان عملية/عمليات التورق تتم لكل السحب النقدي /التحويل النقدي كل على حدة.

ثالثاً: وفق ما جاء في (أولاً) وبناعاً على عملية التورق سيترتب في ذمة العميل مديونية، تسدد بقسط واحد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي، ويلتزم العميل بسداد قيمة السحب/التحويل النقدي بالإضافة إلى قيمة ربح التورق في مدة أقصاها سنة من تاريخ إجراء التورق. رابعاً: وفق ما جاء أعلاه، فإنه في حال عدم قيام العميل بالسداد بعد مرور سنة من تاريخ التورق الأول، فإن العميل يفوض البنك بإجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وفق الآلية المحددة أعلاه.

خامساً: يلتزم العميل بكافة الآثار والنتائج المترتبة عن تنفيذ عمليات البيع التي تتم بموجب هذا التفويض، كما يعتبر هذا التزاماً من العميل ميربناً لذمة البنك فيما جاء أعلاه، ويعفي العميل البنك من أية مسؤولية أو مطالبات تتعلق بعمليات البيع أعلاه، وملزماً لشخص العميل وبقضاها العام والخاص، وميربناً من أية مطالبات مالية أو غيرها إياً كان نوعها أو سببها إبراءً مسقطاً لاية دعوى أو حق، ويتعهد العميل بعدم إقامة أي دعوى مستقبلاً أو شكوى أو مطالبة مهما كان نوعها ومصدرها على البنك بأي شكل من الأشكال.

سادساً: عدم الوفاء: مع مراعاة الشروط المحددة في المادة الرابعة عشرة (الإخلال بالالتزامات) وفي المادة العشرين (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها) فإنه وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه بعد مضي (سنة) من تاريخ إصدار كشف عملية التورق الثانية الأخيرة سيتم إيقاف البطاقة وفق تقرير البنك.

مثال توضيحي: في حال عدم السداد خلال ٢٤ ساعة:

قام العميل بعملية سحب/تحويل نقدي بمبلغ ٥.٠٠٠ ريال سعودي في يوم ٠١ من شهر ديسمبر ولم يسدد المبلغ خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة، وإنما قام بسداد

مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي بالكامل في يوم ٢٠ من شهر ديسمبر. سيكون قد قام البنك بإجراء عملية توريق لسداد مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي وفق التفاصيل التالية:

تفاصيل العملية	المبلغ
تكلفة شراء البنك سلعة التوريق وتساوي مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي	٥٠٠٠ ريال
رسوم عملية السحب النقدي/التحويل النقدي + ضريبة القيمة المضافة (٥%)	٨٦,٢٥ ريال
رسوم عملية التوريق	١٥ ريال
ربح التوريق	١٥٠٠ ريال
قيمة ربح التوريق المستحق للبنك لقيمة السحب النقدي/التحويل النقدي	٤,١٧ ريال
مجموع ربح التوريق المستحق خلال مدة ١٩ يوماً	٧٩,١٧ ريال
مجموع قيمة ربح التوريق التي تم إعفاء العميل لسدادها مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي	١٤٢٠,٨٣
المبلغ المسدد من العميل وفق هذا المثال:	
مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي + رسوم عملية السحب النقدي/التحويل النقدي + رسوم عملية التوريق + ربح التوريق المستحق خلال مدة ١٩ يوماً	٥,١٨٠,٤٢

مثال توضيحي: تم السداد خلال ٢٤ ساعة:

في حال قام العميل بعملية سحب/تحويل نقدي بمبلغ ٥.٠٠٠ ريال سعودي في يوم ١٠ من شهر ديسمبر وقام العميل بسداد المبلغ بالكامل خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة، لا يشترط عن ذلك إجراء عملية توريق ولا يوجد أي التزام على البنك مقابل تعجيل السداد.

الحالة الثانية: إجراءات عملية/عمليات التوريق لمبالغ العمليات الشرائية/عمليات الدفع والمستحقة على العميل وغير المسددة (خلاف السحب النقدي/التحويل النقدي):

يقر العميل بما يلي:

عند قيام العميل بعملية/عمليات شرائية / عمليات الدفع باستخدام البطاقة، فإن العميل يلتزم بسداد قيمة عملية الشراء /عملية الدفع في موعد الاستحقاق المحدد في هذه الاتفاقية، وفي حال عدم سداد العميل لإجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والقائمة على حساب البطاقة أو قيام العميل بسداد قيمة الحد الأدنى فقط من إجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والقائمة على حساب البطاقة، فإنه بموجب هذه الاتفاقية يفوض العميل البنك تفويضاً باتناً لا رجعة فيه وغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل ونياً عنه بما يلي:

أولاً: بإجراء عملية توريق فيما يخص إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة وفق الإجراءات التالية:

١. بيع السلعة للعميل: أن يبيع البنك كمية من سلع مملوكة له للعميل تكون كلفتها(السلع) تساوي إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة ومعدل نسبة سنوي (٣٠%).

٢. قبول الشراء: أن يقبل البنك نيابة عن العميل شراءه السلعة من البنك. ٣. تفويض طرف ثالث (مورّد) لبيع السلعة التي يملكها العميل للغير: أن يفوض البنك طرفاً ثالثاً (مورّدًا) لبيع تلك السلعة (المباعة على العميل من البنك) إلى الغير نيابة عن العميل. ويتسلم الثمن من الطرف الثالث (المورد) نيابة عن العميل. وفيه وفي حساب العميل لدى البنك المربوط بالتحويل.

٤. مدة التفويض: يظل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أي تحديد لها، ويجدد التفويض تلقائياً بغض النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة طالما لم يتم تسديد المديونية.

٥. قيد رسوم المورد على حساب البطاقة بقيمة (٣%) من قيمة (إجمالي المبالغ المستحقة والقائمة على حساب البطاقة).

٦. استخدام ثمن بيع السلعة إلى الغير (بالنيابة عن العميل) في تسديد كامل المبلغ المستحق على حساب البطاقة.

٧. قيد قسط ربح التوريق فور إجراء عملية التوريق على حساب البطاقة بعملية/عمليات شرائية / عمليات الدفع المستحقة.

ثانياً: بناءً على هذه العملية (عملية التوريق) سترتب في ذمة العميل مديونية، تسدد بقسط واحد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي.

ثالثاً: وفق ما جاء أعلاه، فإنه وفي حال عدم سداد العميل المبلغ المستحق على البطاقة وفق ما يختاره العميل سواءً كامل المبلغ أو الحد الأدنى و/أو المبلغ الناتج عن عملية التوريق والمستحق على العميل، فإن العميل يفوض البنك بإجراء عملية توريق مرة ثانية وأخيرة وفق الآلية المحددة أعلاه، وفي حال عدم السداد فإن للبنك الإجراء المحددة في الفقرة ٥ (عدم الوفاء) أدناه.

رابعاً: يلتزم العميل بكافة الآثار والنتائج المترتبة عن تنفيذ عمليات البيع التي تتم بموجب هذا التفويض، كما يعتبر هذا التزاماً من العميل ميرثاً لذمة البنك فيما جاء أعلاه، ويعفي العميل البنك من أية مسئولية أو مطالبات تتعلق بعمليات البيع أعلاه، وملزماً لشخص العميل ولخلفه العام والخاص، وميرثاً من أية مطالبات مالية أو غيرها أياً كان نوعها أو سببها إبراءً مسبقاً لأية دعوى أو حق، ويتعهد العميل بعدم إقامة أي دعوى مستقبلاً أو شكوى أو مطالبة مهما كان نوعها ومصدرها على البنك بأي شكل من الأشكال.

خامساً: عدم الوفاء: مع براءة الشروط المحددة في المادة الرابعة عشرة (الإخلال بالالتزامات) وفي المادة العشرين (الإخلال بالأحكام والشروط أو التلخل منها) فإنه وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه

لمدة ٩٠ يوماً سيتم إيقاف البطاقة وفق تقدير البنك- بعد مضي(٣٠) يوماً من تاريخ إصدار كشف عملية التوريق الثانية الأخيرة.

المادة الحادية عشرة: الإخطارات:

١. ترسل الإخطارات على العنوان الوطني لحامل البطاقة الثابت بهذا الطلب و/أو على حساب حامل البطاقة الإلكتروني في موقع الاهلي أون لاين و/أو إرسال رسالة نصية، ولا يجوز له أن يحتج في مواجهة البنك بتغيير عنوانه، ويرى العميل ذمة البنك من أي مطالبة في حال عدم إبلاغ البنك بتغيير أي عنوان من عناوينه أعلاه.

٢. يتعهد العميل بإشعار البنك خطياً بخطاب مسجل فوراً عن كل تغيير يطرأ على وضعه القانوني أو المالي أو الإداري و/أو عنوانه و/أو رقم هاتفه و/أو عنوان عمله و/أو إذا أنهى عمله الحالي لدى صاحب العمل بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم عمل قبل التغيير لأي سبب من الأسباب.

٣. في حال عدم إبلاغ البنك خطياً فوراً بالتغيير فإن العميل يعفي البنك من أية مسؤولية تعاقدية أو غيرها، مثل تجميد حساب البطاقة، وبموجب هذه الاتفاقية يخلي العميل ذمة البنك من أية مسؤولية و/أو التزامات قد تقع على عاتق البنك والمتعلقة بكافة الإخطارات والمراسلات التي يرسلها البنك خاصة تلك المتعلقة برغبته في إجراء تعديلات وفق المادة الخامسة عشرة الفقرة (٣)، كما أن البنك غير مسئول عن عدم وصول المراسلات والكشوفات والإعلانات لحامل البطاقة الأساسية في حينه على عنوانه المبلغ للبنك.

٤. كل كشف أو إشعار مضي على إصداره ثلاثون يوماً دون أن يعترض عليه العميل أو على مقدمات الحساب ويراجع البنك بشانه كتابة أو عبر القنوات البديلة، فإن الكشف يعتبر مقبولاً للعميل ومصادقاً عليه من قبله، ويعتبر كشف الحساب بعد انتهاء المدة المحددة هنا ملزماً للطرفين، ولا يجوز للعميل أن يعترض عليه بعد ذلك على أي نحو أو لأي سبب من الأسباب، ما لم يكن سبباً مقبولاً شرعاً ونظاماً.

٥. يكون مجرد إرسال البنك للبطاقة إلى عنوان العميل المعتمد بمثابة علم العميل اليقيني حتى ولو لم يتسلمها ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير عنوانه بخطاب خطي مسجل.

٦. يجوز للبنك الاستعانة في تبليغ العميل بالمؤسسات والشركات المقدمة للخدمات البريدية، ويجوز كذلك استعمال الرسائل الإلكترونية لتبليغ العميل ومنها البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية المسجلة والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف والفاكس ويترتب على التبليغ بتلك الوسائل ما يترتب على التبليغ بالطريق المعتادة، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً لشخص العميل.

كما وتعتبر كل الطلبات والإشعارات والموافقات والإقرارات والمراسلات والمستندات الأخرى المتبادلة بموجب هذه (الاتفاقية) وجميع مرافقها وملحقاتها وشروط وأحكام العقود الموقعة مع العميل قد أرسلت وتسلمت في يوم إرسالها حسب الأصول إذا أرسلت عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني -إن وجد-أو عن طريق إرسال رسالة نصية عن طريق الهاتف المحمول، وفي حال إرسالها بآية طريقة أخرى من طرق المراسلة يعتبر أن تسليمها قد تم إذا سلمت في العناوين المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة: آلية إصدار كشف الحساب:

١. سيفهم البنك بإصدار كشف حساب شهري يتم إرساله وفق وسائل المراسلات المؤقتة، مثل كشف الحساب الإلكتروني، ويقر العميل بموافقة على استلام الكشف إلكترونياً ومسؤوليته المطلقة عن متابعة كشوفات الحسابات بصفة شهرية ومراجعة كشف حساب إلكتروني وتفعيل خاصية كشف الحساب إلكترونياً.

٢. للبنك الحق بعدم إرسال كشوف حسابات ورقية، وفي حال رغبة العميل بالحصول على كشف حساب ورقي، فإن العميل يلتزم بطباعة الكشف ورقياً من الموقع الإلكتروني (الاهلي أون لاين) و/أو الحضور شخصياً إلى البنك للحصول على كشف حساب ورقي برسوم محددة، ويرى العميل البنك من أية مسؤولية في حال عدم إرسال البنك أي كشف حساب ورقي.

٣. كشف حساب بطاقة الائتمان المرسل للعميل يُعد صحيحاً وملزماً له، ويحق لحامل البطاقة الاعتراض على كشف الحساب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إصداره، وإذا لم يتقدم العميل باعتراضه إلى البنك وفق قنوات التواصل المعتمدة-على أي من العمليات الواردة في كشف الحساب خلال المدة المحددة، يُعد الكشف صحيحاً وملزماً للعميل.

٤. في حال وجود أي استفسارات أو أخطاء تتعلق بالعمليات التي تمت باستخدام البطاقة الائتمانية يمكن للعميل إخطار البنك عن طريق الهاتف المصرفي رقم ٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠ عن طريق الفاكس رقم ٠١٢٦٤٥٨٩٤ و/أو عن طريق الاهلي أون لاين من أجل التقدم بالشكاوى أو في حال توجد أي استفسارات أخرى، كما يمكن العميل الكتابة إلى البنك الاهلي التجاري ص ب ٣٥٥٥، جدة ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية، أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني complaints@alahli.com

المادة الثالثة عشرة: شروط الحد الائتماني ورفع الحد الائتماني وخفضه:

١. يقوم العميل بتسليم طلب خطي بزيادة الحد الائتماني للبنك و/أو حضور العميل شخصياً إلى مقر البنك و/أو بموجب طلب موق من العميل عبر كافة القنوات البديلة المؤتمنة والمعتمدة المحددة من قبل البنك.

٢. يقوم البنك بالتأكد من سجل العميل الائتماني لدى الشركات الائتمانية مثل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)، ووفقاً لذلك يقر العميل بأحقية البنك برفع الحد الائتماني الخاص ببطاقة العميل أو رفضه دون إبداء الأسباب، مع الأخذ بالاعتبار القيود وشروط وأحكام البطاقة المذكورة أعلاه في المادة التاسعة (التسديد وطرقه) التي تحدد الأسباب التي يحق للبنك بموجبها تجاوز الحد الائتماني للعميل دون الرجوع إليه أو أخذ الموافقة منه.

٣. بأن البنك يحتفظ -وبناءً على تقديره-بحق الموافقة على العمليات التي يجريها العميل بالبطاقة والتي ينتج عنها تجاوز الحد الائتماني للعميل، وتعتبر موافقة البنك على العمليات التي تتجاوز الحد الائتماني على أنها موافقة مؤقتة ولا تمس حقوق البنك الاهلي التجاري الناشئة بموجب هذا الاتفاق، ولا يجوز تفسير موافقة الزيادة المؤقتة هذه بأي شكل من الأشكال على أنها منح الحد الائتماني جديد أو زيادة دائمة للحد الائتماني للعميل، وفي هذه الحالة، يلتزم حامل البطاقة بسداد المبلغ المتجاوز للحد الائتماني، بالإضافة إلى المبلغ الأدنى المستحق والمقيد على حساب البطاقة في تاريخ استحقاق الدفع الشهري.

٤. يعلمه بالشروط والأحكام المذكورة في هذه الاتفاقية من الممكن أن يؤدي

-على سبيل المثال وليس الحصر- إلى خفض حد البطاقة الائتماني ووضع العميل في السجلات السلبية في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) وأية شركة ائتمانية مرخص لها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية دون الحاجة إلى الحصول على موافقة ودون إرسال إشعار مسبق إليه و/أو تنبيه أو إخطار أو إنذار العميل. كما أن الحد الائتماني الجديد (المخفض) سيظهر في كشف حساب العميل الشهري الذي سيصدر بعد تخفيض الحد الائتماني.

المادة الرابعة عشرة: الاخلال بالالتزامات:

إجراءات البنك في حال تعثر حامل البطاقة عن السداد:

1. سيقوم البنك بتحديث السجل الائتماني للعميل بحيث يعكس موقف العميل من التعثر لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) والتي يتم تداولها بين كافة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية. دون أية مسؤولية على البنك، وذلك في حال تعثر حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المستحقة على البطاقة للشهر الأول في موعدها المحدد.

2. سيقوم البنك بتحديث السجل الائتماني للعميل عند قيامه بسداد المبالغ المتعثرة وفقاً لسياسة البنك. علماً بأن تحديث البيانات لا يعني بأي حال من الأحوال تعديل التاريخ الائتماني للعميل وإنما يعني فقط تحديث سجل العميل الائتماني والتبليغ عن عملية السداد لدى البنك والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه).

3. في حال التعثر عن السداد يقوم البنك بإرسال إشعار التعثر إلى العميل الذي يطلب منه الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية في غضون (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.

4. دمج الحسابات/المقاصة: جميع الحسابات ضامنة، وبموجب ذلك يفوض العميل البنك في إجراء المقاصة وخصم الرصيد الدائن وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي التجاري و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كإيتال) و/أو لدى أي من الشركات التابعة و/أو المملوكة له لسداد جميع التزامات العميل.

5. جميع الأموال ضامنة: جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون موعداً باسم العميل لدى البنك أو أي من فروعها و/أو لدى شركة الأهلي المالية و/أو لدى أي من الشركات التابعة و/أو المملوكة له تعتبر ضماناً وتأميناً لكافة التزامات العميل نحو البنك، ودون حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويكون للبنك الحق في الحصول على مستحققاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة وله الأولوية والأفضلية على أي دائن آخر دون حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

المادة الخامسة عشرة: الرسوم والالتزامات المالية والضرائب والغرامات:

أولاً: رسوم البطاقة:

1. رسوم إصدار البطاقة المعدنية مقدارها ٣٠٠ ريال. ويفوض العميل البنك بخصمها عند تفعيل العميل البطاقة من الحساب الجاري الخاص بالعميل.

2. يتحمل العميل قيمة أية مصاريف أو رسوم أو أتعاب أو التزامات أو أعباء مالية أخرى تترتب على استعماله للبطاقة. ويفوض العميل البنك بخصم هذه المبالغ على حساب البطاقة دون الرجوع للعميل.

3. إذا رغب البنك في تغيير قيمة رسوم البطاقة التي يتقاضاها و/أو فيما يتعلق بطريقة تسديد المبلغ المستحق و/أو تاريخ الاستحقاق، فإن البنك سيقوم بإشعار العميل برغبته بالتغيير خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل إجراء التغيير. وبعد انتهاء هذه المدة يصبح التغيير المحدد بالإشعار نافذاً وسارياً في مواجهة الطرفين من تاريخ انتهاء مدة ٣٠ يوماً أعلاه. وذلك في حال مضت هذه المدة ولم يعترض حامل البطاقة على التعديل قبل انتهاء مدة ٣٠ يوماً أعلاه. ويعتبر ذلك بمثابة موافقة من حامل البطاقة على التعديل. ويتم إرسال الإشعار بالبريد أو أية وسيلة اتصال مضمونة إلى معلومات التواصل المدون في سجل العميل.

4. مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه، إذا تم تعديل شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يتعين على البنك أن يشعّر العميل فوراً وخطياً بالتعديلات و/أو التغييرات بشروط وأحكام هذه الاتفاقية، وذلك بمنحه مهلة ٣٠ يوماً عند قيامه بما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

- أي زيادة في رسوم إصدار البطاقة المعدنية و/أو المصاريف الإدارية المستوفاة على العميل

- أي زيادة في رسوم الوكالة أو معدل الربح في حال تنفيذ عملية التورق

- أي تغيير في طرق احتساب رسوم الوكالة أو الربح في حال تنفيذ عملية التورق

- أي رسوم أو نفقات جديدة

5. إذا قام العميل قبل تنشيط البطاقة بإشعار البنك برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه البطاقة والتي أصدرها البنك، فلا يجوز للبنك استيفاء أية رسوم عليها من العميل أو حثي المطالبة بها ما لم يتم تفعيل البطاقة.

6. رسوم السحب النقدي: في حالة قيام العميل بإتمام عملية سحب نقدي من أي جهاز صرف آلي باستخدام البطاقة و/أو عملية تحويل نقدي عبر قنوات الاتصال الموثقة سوف يحسم العميل رسوم خدمة قدرها ٧٥ ريال مقطوعة لكل عملية سحب نقدي/ تحويل نقدي بمبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي وأقل. بالإضافة إلى الرسوم المحددة في الفقرة (٤) من المادة السابعة عشرة (المعاملات الدولية).

7. يفوض العميل البنك بخصمها تلقائياً على حساب البطاقة، ولبنك تعديل الرسوم من وقت لآخر. وسيبلغ البنك بذلك عبر أحد وسائل الاتصال الموثقة مثل الرسائل النصية و/أو الإيميل الإلكتروني و/أو الأهلي أون لاين قبل التعديل بـ ٦٠ يوماً من تفعيل العميل.

8. يجب على العميل الاحتفاظ برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المبالغ المستحقة أو التي قد تستحق عليه في أوقات مختلفة (ووفقاً لميعاد إصدار كشف الحساب).

9. رسوم التكاليف/الاتعاب القانونية: يلتزم العميل بأن يسدد للبنك الأهلي التجاري كافة الرسوم والأتعاب لقاء كافة الإجراءات المتخذة بالإضافة إلى الاتعاب القانونية التي يتكبدها عند المطالبة أو التحصيل أو التقاضي بشأن تحصيل المبالغ غير المدفوعة من طرف العميل و/أو بشأن الإخلال بأي من أحكام هذه الاتفاقية.

10. بضريبة القيمة المضافة: ضماناً للمدبرين التي بذمة العميل ولتنفيذ هذه الاتفاقية ومرافقها وملاحقتها وأي تجديد لها. يفوض العميل البنك بخصم الرسوم والضرائب والالتزامات أدناه ويكون القيد على حساب البطاقة دون الحاجة للحصول على موافقة العميل على ذلك، والتي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أية رسوم/ مصروفات إدارية/ مدفوعات حكومية/ غرامات/ ضرائب/ تأمين/ مخالفات/ أتعاب/ رسوم خدمات حكومية/ رسوم خدمات خاصة/ سواء كانت مفروضة حالياً أو ستفرض مستقبلاً.

ب. المبالغ الخاصة بضريبة القيمة المضافة المفروضة وفقاً للنسبة المئوية التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الحكومية المختصة في المملكة العربية السعودية.

ج. المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه الاتفاقية مثل هامش الربح أو أي رسوم أو أتعاب لا تشمل المبالغ الخاصة بضريبة القيمة المضافة، ويتم إضافة كل ما سبق وتحميله على العميل.

د. يقر العميل بأن المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه الاتفاقية مثل هامش الربح أو أي رسوم أو أتعاب لا تشمل المبالغ الخاصة بضريبة القيمة المضافة. ويتم إضافة كل ما سبق وتحميله على العميل. ويفوض العميل البنك بخصم من أي من حساباته لدى البنك و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كإيتال).

10. غرامات التأخير: مع احتفاظ البنك بخصم في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في الفقرة (٥) من المادة العاشرة (عدم الوفاء) و/أو أية إجراءات قانونية. فإن البنك في حال مطالبة العميل في سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه في أجالها المحددة و/أو عدم سداد المبالغ المستحقة لأكثر من ٦٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق، سوف يحسم العميل تلقائياً غرامة مالية قدرها (١٠٠) ريال سعودي على أن لا تتجاوز رسوم المبلغ القائم المستحق. وسيتم إنفاق هذه الغرامة في أوجه البر والخير بعد خصم تكاليف البنك في مطالبة العميل بالسداد - إن وجدت - وذلك تحت إشراف الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري. ويفوض العميل البنك بخصم أية غرامات على أي من حسابات العميل لدى البنك وخصمها من أي حساب من حسابات العميل لدى البنك و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كإيتال). ويقر العميل بأن كل ما جاء بهاليه غير مسترد بأي حال من الأحوال.

المادة السادسة عشرة: كشف الحساب / المستندات:

لا يلتزم البنك بإرسال الفواتير أو غيرها من المستندات التي يسدها البنك أو صورة منها مع كشف حساب العميل. وفي حال طلب العميل الحصول على صورة أي مستند يقوم البنك بخصم رسوم خدمة من كل صورة قدره ستون ريالاً سعودياً على حساب البطاقة. وإذا ثبت عدم مسؤولية العميل عن قيمة العملية المثبتة في المستند يقوم البنك برد الرسم المحصل كما يقوم بإلغاء هذا القيد. ويقوم العميل بالاتصال على رقم الهاتف الموضح على خلف البطاقة للاستفسار عن أي مبلغ أو شرط يعترض عليه أو لمعرفة المبالغ القائمة و/أو التواصل مع البنك عبر قنوات الاتصال الموثقة مثل الهاتف المصرفي و/أو الأهلي أون لاين.

المادة السابعة عشرة: المعاملات الدولية

1. يسدد البنك الالتزامات المترتبة على استخدام العميل للبطاقة لأي عملية دولية داخل و/أو خارج حدود المملكة العربية السعودية الجغرافية، سواء كان بالإنترنت أو من خلال نقاط البيع أو السحب النقدي من أجهزة الصراف أو بشكل آخر.

2. يلتزم العميل بأن يسدد للبنك رصيد حساب البطاقة للمعاملة الدولية، سواء قام باختيار الدفع بعملة أجنبية و/أو بالريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد في يوم قيد كل عملية دولية قام بها العميل بأية عملة أجنبية بالإضافة إلى رسوم المعاملات الدولية المحددة أدناه وأي تعديل لها بعد إخطار العميل.

3. رسوم المعاملات الدولية: ومقدارها ٨٥٪ على سعر الصرف من مبلغ العملية الدولية التي قام بها بالعميل بخصم النطر عن العملة التي اختارها عند الدفع وحتى لو تم الدفع بالريال السعودي. طالما العملية التي قام بها عملية دولية. ويقوم للبنك بتعديلها من وقت لآخر في جدول "رسوم وعمولات البطاقة" المرفق بالاتفاقية، وفي حال إجراء التعديل يتم إبلاغ العميل وفق طرق التواصل المحددة في هذه الاتفاقية.

4. يلتزم حامل البطاقة بمراجعة أية قيود أو أحكام قد تكون مطبقة بالنسبة للمعاملات أو تداول النقد في داخل حدود المملكة العربية السعودية الجغرافية و/أو خارجها التي تستخدم فيها هذه البطاقة، حيث يتحمل حامل البطاقة وحده أية أعباء مالية أو فروق في أسعار العملات قد يطالب بها البنك وذلك بالقيود على حساب بطاقة الماستركارد و/أو أي جهة أخرى.

5. كافة الرسوم غير مستردة في حال المطالبة بإعادة و/أو استرجاع مبلغ العملية الدولية لأي سبب، مع العلم بأنه في حال قيام العميل بإجراء أي عملية دولية فإن العملية تعتبر مكتملة وتخضع عندها لرسوم تحويل العملة، فإذا وبسبب شروط وأحكام السلعة أو الخدمة التي تم شراؤها قرر العميل إعادة المبلغ و/أو استرجاعه، فإن العميل يقر بعلمه بأن سيتم خصم رسوم تحويل العملة من المبلغ الذي سيتم إعادته و/أو استرجاعه.

المادة الثامنة عشرة: متممات الاتفاقية:

1. ما يتعلق بهذه الاتفاقية من مميزات وشروط البطاقة تعد ملزمة للطرفين، ويخضع لهذه الاتفاقية كل ما يستجد من شروط وأحكام البطاقة لدى البنك بما لا يتعارض مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية، بحيث تُعد هذه المستندات مكملة ومتمة لهذه الاتفاقية وملزمة للطرفين. وتعتبر موافقة العميل على أي تعديل و/أو مستندات لشروط وأحكام هذه الاتفاقية عبر قنوات الاتصال الموثقة المعتمدة لدى البنك ملزمة للعميل.

المادة التاسعة عشرة: الإفصاح إلى الشركات الائتمانية: يقر العميل بما يلي:

1. بأحقية البنك في الحصول على أية معلومة والإفصاح عن معلومات حامل البطاقة المقدمة ومناقشتها ومراجعتها مع شركات البنك التابعة له أو الشركات المملوكة للبنك و/أو الشركات الائتمانية مثل شركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه SIMAH) أو لدى أية جهة أخرى مصرح لها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).

2. بموافقة على تزويد البنك بأي معلومات يطلبها لفتح و/أو تدقيق و/أو إدارة حسابات العميل و/أو منحه الترخيص و/أو خدمات مصرفية. ويفوض العميل البنك بالحصول وجمع أي معلومات يراها ضرورية فيما يتعلق بالعميل وحساباته وتسهيلات الائتمانية من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) و/أو من أي مصدر آخر، كما يفوض العميل البنك ووكلائه والأشخاص المفوضين من قبله بالإفصاح وتبادل كافة المعلومات المتعلقة بحساباته وسجل تسهلاته الائتماني (المتضمن المشاركة بالبيانات) مع شركة (سمه) و/أو غيرها من الشركات الائتمانية.

٣. بأن البنك سيقوم شهرياً بتحديث السجل الائتماني للعميل لدى شركة (سمة) وأو غيرها من الشركات الائتمانية.

٤. بأن هذا السجل الائتماني لدى الشركات الائتمانية هو المرجع الرئيسي لكافة البنوك والجهات المشتركة بالبرنامج.

المادة العشرين: الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها:

أ. في حال إخلال العميل بشروط وأحكام استخدام البطاقة يحق للبنك اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي على سبيل المثال لا الحصر الحق في إلغاء البطاقة و/أو حرمان العميل من التمتع بالميزات والمكافآت المقدمة من البنك دون الرجوع للعميل و/أو الحصول على موافقته: بالإضافة إلى احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في المادة الخامسة (مدة صلاحية البطاقة وتجديدها وإنهائها من قبل البنك) والفقرة (٨) من المادة الرابعة (إصدار بطاقة بدل فاقد / أو تلف) والفقرة (١٠) من المادة الخامسة عشرة (غرامات التأخير).

ب. يقر العميل بعلمه بأنه سيتم تعليق و/أو إلغاء خدمات بطاقة العميل دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار وتصبح جميع الأقساط غير المسددة من الدين المستحق عليه واجبة الأداء ومستحقة فوراً دون تفيد بميعاد استحقاقها باعتبار العميل مخلاً بالتزاماته وتعهداته المترتبة عليه في أي من الحالات التالية والوارد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

١. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط وأي تعديل لها.

٢. إذا أخل بالالتزامات أو الشروط والأحكام على أي وجه.

٣. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في أحكام وشروط أي عقد من عقود أي منتج من منتجات البنك الأهلي التجاري و/أو أخل بها على أي وجه.

٤. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في أحكام وشروط أي عقد من العقود المبرمة بين العميل والغير و/أو أخل بها على أي وجه بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي وفق ما يراه البنك، ولم يستطع العميل تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة لدى البنك، وذلك ما يترتب عليه من تأجيل أو إلغاء أي إجراء يري البنك وفق تقديره أنه ينقص من قيمته مما قد يؤثر على حقوق البنك المترتبة عليها.

٦. إذا أخل العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك و/أو الغير يري البنك وفق تقديره أن لها تأثيراً سلبياً على الوضع المالي للعميل، ولم يستطع تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة لدى البنك.

٧. في حال وفاة العميل وعدم تعهد والتزام أحد الورثة ممن يقبله البنك بتحويل المديونية المستحقة للبنك في ذمة مورثه المالية الشخصية مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين.

٨. في حال إفسار أو إفلاس العميل أو فقهه لاهليته.

٩. إذا أصبحت أي مديونية مالية متعلقة بالبطاقة و/أو أي مديونية أخرى للعميل مستحقة الدفع ولم يتم دفعها عند استحقاقها.

١٠. إذا أعلن أي دائن للعميل بأن أي مديونية مالية على العميل أصبحت مستحقة قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لحالات التقصير من العميل (كيفما وردت في الاتفاقية ذات العلاقة).

١١. إذا تم إلغاء و/أو تعليق أي التزام تجاه أي مديونية مالية للعميل من قبل دائن العميل نتيجة لحالات التقصير من العميل (كيفما وردت في الاتفاقية ذات العلاقة).

ج. يفوض العميل البنك بخصم كافة المبالغ المستحقة (وبغض النظر عن تاريخ استحقاق دفعها و/أو أية دفعها) بالإضافة إلى أية مبالغ أو رسوم مستحقة أو مبالغ تتردد عن الحد الائتماني فوراً في حال تحقق أي من الحالات المذكورة أعلاه أو بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية ومتمماتها وتعديلاتها، بالإضافة إلى حق البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية و/أو أية حقوق تكون للبنك بموجب شروط وأحكام الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون: الاسترداد النقدي:

خدمة مقدمة من البنك بموجب هذه الاتفاقية بحيث يمنح البنك العميل إمكانية الاسترداد النقدي عند استخدام البطاقة وفق ما هو موضح أدناه.

كيفية الاسترداد النقدي: يتم الحصول على استرداد نقدي عند استخدام البطاقة الفعلي، ويفوض العميل البنك بتحويل مبلغ الاسترداد وفق النسب المحددة بالجدول أدناه إلى حساب البطاقة، ويقر العميل بعلمه بحق البنك في تعديل نسبة الاسترداد النقدي من وقت لآخر دون الرجوع على حامل البطاقة- حسب الجدول الموضح أدناه والمذكورة هنا على سبيل المثال لا الحصر:

مبلغ العملية	نسبة الاسترداد النقدي
من ٥٠٠ ريال إلى ٤.٩٩٩ ريال	٥,٠%
من ٥.٠٠٠ ريال إلى ٩.٩٩٩ ريال	١%
أكثر من ١٠.٠٠٠ ريال	٢%

- ويقر العميل بما يلي:

١. بعلمه بحق البنك في تعديل نسبة الاسترداد النقدي من وقت لآخر دون الرجوع على حامل البطاقة-

- عوارض / موانع الاسترداد النقدي: لا يتم احتساب الاسترداد النقدي على العمليات التي تمت على البطاقة في الحالات أدناه والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

أ. في حال تسديد أية رسوم أو مبالغ أو مخالفات عبر نظام سداد.

ب. في حال دفع المدفوعات والقواتير العامة.

ج. أية شروط أخرى يحددها البنك من وقت لآخر.

المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة:

أ. التعديلات:

يكون للبنك الحق بأن يعدل الشروط المذكورة في هذه الاتفاقية من حين إلى آخر، وعليه فإنَّ البنك سيقوم بإشعار العميل برغبته بالتغيير خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل إجراء التغيير، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح التغيير المحدد

بالإشعار نافذاً وسارياً في مواجهة الطرفين من تاريخ انتهاء مدة ٣٠ يوماً، وذلك في حال مضي هذه المدة ولم يعترض حامل البطاقة على التعديل قبل انتهاء مدة ٣٠ يوماً أعلاه، ويعتبر ذلك بمثابة موافقة من حامل البطاقة على التعديل. ويتم إرسال الإشعار بالبريد أو بأية وسيلة اتصال مضمونة إلى معلومات التواصل المدون في سجل العميل.

٢. الوفاة أو الإصابة:

في حالة وفاة العميل وفاة طبيعية أو نتيجة حادث عرضي، أو إصابته بالإعاقة أو العجز الكلي الدائم (لا قدر الله) خلال مدة التعاقد فإنَّ البنك وفقاً لإرادته المنفردة يكون له حق التنازل عن باقي الأقساط المستحقة له طبقاً لم يقره البنك، وفي جميع الحالات يلتزم العميل أو ورثته بإبلاغ البنك خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ الوفاة أو ثبوت ذلك العجز الكلي الدائم وتزويد البنك بأصول الوثائق والمستندات المتعلقة بتلك المعاملات، أو بصور طبق الأصل حسب الحالة طبقاً لما يقره البنك، وفي حال قرر البنك الإعفاء، فإنه يتم من تاريخ تقديم المستندات خلال المدة المبينة أعلاه.

٣. تحويل الحقوق

أ. للبنك الحق المطلق في تحويل كافة حقوقه والتزاماته الناتجة عن هذه الاتفاقية وأي تعديل أو مستجدات لها كلها أو بعضها إلى من يشاء دون الحصول على موافقة العميل.

ب. لا يحق للعميل أن يحول حقوقه أو التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية وأي تعديل أو مستجدات لها إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

٤. التنازل: يحق للبنك الأهلي التجاري في أي وقت أن يتنازل عن حقوقه الناشئة بموجب هذه الاتفاقية إلى أية جهة أخرى، وذلك دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من العميل أو إعطائه إخطاراً بذلك.

٥. القوة القاهرة: لا يعتبر البنك مسئولاً عن أي تأخير أو تقصير عن عدم وصول كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو الإضرابات العمالية.

٦. الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بالطلب والظمانات: يحق للبنك الأهلي التجاري الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بطلب الحصول على البطاقة، وله الحق في طلب أي ضمانات و/أو مستندات إضافية، حتى في حال رفض البنك إصدار البطاقة لأي سبب من الأسباب.

٧. لغة الاتفاقية: تحرر الاتفاقية باللغة العربية ابتداءً، وفي حال طلب العميل نسخة باللغة الإنجليزية فسيتم تزويده بها، مع العلم وأن وجد خلاف بين النصين العربي والإنجليزي فالعبرة تكون بالنص العربي.

المادة الثالثة والعشرون: النظام الواجب تطبيقه لتسوية المنازعات:

تخضع تفسير وتنفيذ أحكام وشروط هذه الاتفاقية وأية معاملات ناشئة عنها أياً كان إجرائها أو أطرافها للأحكام والأنظمة والأوامر السعودية وحدها، وتختص لجنة المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي تسوية أي نزاع ينشأ بشأنه، وذلك دون الإخلال بحق البنك في إحالة النزاع إلى أية محكمة أو هيئة قضائية في أي بلد آخر يكون فيه للطرف الثاني موطناً مختاراً أو نشاطاً تجارياً أو ممثلات.

المادة الرابعة والعشرون: قراءة (الاتفاقية) والموافقة عليها:

تعتبر كافة القرارات الصادرة من العميل والتفويضات بموجب هذه (الاتفاقية) غير قابلة للنقض أو الإلغاء أو التقييد، حيث تم التوقيع عليها بعد قبولها وفهم وإدراك كافة معانيها بشكل واضح، ويقر الطرفان بأنهما قد تفاوضا على هذه (الاتفاقية) وكافة ما ورد بها من أحكام وشروط وما أرفق بها من ملاحق، وأنهما قد قرأها بحج صياغتها بصفة نهائية وفهماها ووافقا على تنفيذ جميع أحكامها وشروطها كل فيما يخصه من تاريخ توقيعه على هذه (الاتفاقية) وحتى نهاية مهلتها.

تشتمل هذه (الاتفاقية) على (٢٤) مادة رئيسية، وحررت من نسختين متطابقتين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء، وقد وقع الطرفان على هذه (الاتفاقية) في تاريخ إبرامها المذكور في مقدمتها بعد الاطلاع على شروطها وأحكامها وفهمها وإدراك كافة معانيها بشكل واضح وقبول كافة أحكامها وشروطها، ويعتبر توقيع الطرفين على هذه الصفحة إقراراً بكافة ما ورد بالصفحات السابقة.

البنك الأهلي التجاري	العميل (مقدم الطلب)
اسم المفوض بالتوقيع:	اسم العميل:
صفته:	التوقيع:
	التاريخ: